

عوتبتين باجرهم ولو معاقرين فاون قائل
بجاهل اولي استائف وضمن الممتنع ارف
تمليك كل منهما عما من ارف حيب ارف غير
يقان ارف تصفه بر ارف ديقا والصفير
كالبيرين هما وبيقط عليه ولا يعبر
ردن الولي الا في التمليك ويصح الترديد
في العشرة مطلقا لادبهم واجحام
بعض كالغونتين لا الكسرة والاطعار
الان يجعل بينهم واحدا فما تمتلته
الاضرف القيمة تجوز عنهما في الاصح لادب
المشور عن غيره ومن لا يملك الا ما

استنق
م

ما استنق او بينه وبين والبرصا فربلا
او كان عبدا ارضا اولا ثم واهيه فاءن وحله
او عتق ووجه خلا لها استائف من حله
لاحد ارف ارفين قديم غير الصوم
بالتسليم فضل
يشروط في لزومه التكليف والاختيار طال
اللفظ واستمرار السلام الى الخشب والفظه
صريحا كما وجبت او تصدق ارف على ارف
كد ارف نحوها ارف نايه كالعبك والكتابه
والشرط غير تفاسر بصرح نافذ وفي
المال كون مضر في غير نيه اربلحا يملك
ولما انفك من التملك مطلقا ومعيديا

Copyright © King Saud University